اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية
أو فيما بين المنظمات الدولية

关于国家和国际组织间或国际组织相互间
条约法的维也纳公约

VIENNA CONVENTION ON THE LAW OF TREATIES BETWEEN STATES AND INTERNATIONAL ORGANIZATIONS OR BETWEEN INTERNATIONAL ORGANIZATIONS

CONVENTION DE VIENNE SUR LE DROIT DES TRAITÉS ENTRE ÉTATS ET ORGANISATIONS INTERNATIONALES OU ENTRE ORGANISATIONS INTERNATIONALES

ВЕНСКАЯ КОНВЕНЦИЯ О ПРАВЕ ДОГОВОРОВ МЕЖДУ ГОСУДАРСТВАМИ И МЕЖДУНАРОДНЫМИ ОРГАНИЗАЦИЯМИ ИЛИ МЕЖДУ МЕЖДУНАРОДНЫМИ ОРГАНИЗАЦИЯМИ

CONVENCION DE VIENA SOBRE EL DERECHO DE LOS TRATADOS ENTRE ESTADOS Y ORGANIZACIONES INTERNACIONALES O ENTRE ORGANIZACIONES INTERNACIONALES

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية
أو فيما بين المنظمات الدولية

الأمم المتحدة
١٩٨٦

ان الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تضع في اعتبارها ما للمعاهدات من دور أساسي في تاريخ العلاقات الدولية ،

واعترافا منها بما للمعاهدات من طبيعة قائمة على التراضي وبما لها من أهمية متعاظمة كمصدر للقانون الدولي ،

واذ تلاحظ أن مبادئ حرية القبول ، وحسن النية ، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، معترف بها عالميا ،

واذ تؤكد أهمية تعزيز عملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي على الصعيد العالمي ،

واذ ترى أن التدوين والتطوير التدريجي للقواعد المتعلقة بالمعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية هما وسيلة من وسائل تعزيز التنظيم القانوني في مجال العلاقات الدولية ، وخدمة مقاصد الأمم المتحدة ،

واذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة ، مثل مبادئ تساوي الشعوب في الحقوق وحق كل منها في تقرير مصيره ، والمساواة في السيادة والاستقلال لجميع الدول ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحظر التهديد بالقوة أو استعمالها وايلاء الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وللحريات الأساسية للجميع ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ،

واذ تسلم بالصلة بين قانون المعاهدات بين الدول وقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ،

واذ تضع في اعتبارها أهمية المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية باعتبارها وسيلة مفيدة لتنمية العلاقات الدولية وتهيئة الظروف لتعاون سلمي بين الدول ، أيا كانت نظمها الدستورية والاجتماعية ،

واذ تضع في اعتبارها السمات الخاصة للمعاهدات التي تكون منظمات دولية أطرافا فيها كأشخاص من أشخاص القانون الدولي مميزين عن الدول ،

واذ تلاحظ أن المنظمات الدولية تتمتع من الأهلية لعقد المعاهدات بما هو ضروري لأداء وظائفها والوفاء بأغراضها ،

واذ تسلم بأن ممارسة المنظمات الدولية ، في عقد معاهدات مع الدول أو فيما بينها ، ينبغي أن تكون متفقة مع الوثائق المنشئة لها ،

واذ تؤكد أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يؤثر على العلاقات بين المنظمات الدولية وأعضائها والتي تنظمها قواعد المنظمة ،

واذ تؤكد أيضا أن المنازعات المتعلقة بالمعاهدات ، مثل غيرها من المنازعات الدولية ، ينبغي أن تسوى ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، بالوسائل السلمية وبما يتمشى مع مبادئ العدل والقانون الدولي ،

وإذ تؤكد كذلك أن المسائل التي لا تنظمها أحكام هذه الاتفاقية تظل خاضعة لقواعد القانون الدولي العرفي ،

قد اتفقت على ما يلي :

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

نطاق هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) المعاهدات بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛ و

(ب) المعاهدات فيما بين منظمات دولية .

المادة ٢

التعابير المستخدمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "معاهدة" اتفاق دولي خاضع للقانون الدولي ومعقود كتابة :

'١' بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛ أو

'٢' فيما بين منظمات دولية ،

سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة ، وأيا كانت تسميته الخاصة ؛

(ب) يقصد بتعبير "تصديق" الوثيقة الدولية التي تحمل هذه التسمية وتثبت بها الدولة ، على الصعيد الدولي ، رضاها بالارتباط بمعاهدة ؛

(ب مكررا) يقصد بتعبير "الاقرار الرسمي" وثيقة دولية مماثلة لوثيقة التصديق الصادرة من الدولة ، تقر بها المنظمة الدولية ، على الصعيد الدولي ، رضاها بالارتباط بمعاهدة ؛

(ب ثالثا) يقصد بتعابير "قبول" و "موافقة" و "انضمام" ، في كل حالة ، الوثيقة الدولية التي تحمل هذه التسمية وتثبت بها الدولة أو المنظمة الدولية ، على الصعيد الدولي ، رضاها بالارتباط بمعاهدة ؛

(ج) يقصد بتعبير "تفويض مطلق" وثيقة صادرة عن السلطة المختصة في الدولة أو عن الجهاز المختص في المنظمة الدولية ، تعين شخصا أو أشخاصا لتمثيل الدولة أو المنظمة في التفاوض بشأن نص معاهدة أو اعتماد هذا النص أو توثيقه ، أو في الاعراب عن رضا الدولة أو المنظمة بالارتباط بالمعاهدة ، أو في القيام بعمل آخر ازاء المعاهدة ؛

(د) يقصد بتعبير "تحفظ" اعلان من جانب واحد ، أيا كانت صيغته أو تسميته ، تصدره الدولة أو المنظمة الدولية لدى قيامها بتوقيع معاهدة أو التصديق عليها أو الاقرار الرسمي لها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة لدى تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة ؛

(هـ) يقصد بتعبيري "دولة متفاوضة" و "منظمة متفاوضة" ، على التوالي :

'١' دولة ، أو

'٢' منظمة دولية ،

اشتركت في اعداد نص المعاهدة واعتماده ؛

(و) يقصد بتعبيري "دولة متعاقدة" و "منظمة متعاقدة" ، على التوالي :

'١' دولة ، أو

'٢' منظمة دولية ،

رضيت بأن ترتبط بالمعاهدة ، سواء دخلت المعاهدة حيّز التنفيذ أم لم تدخل ؛

(ز) يقصد بتعبير "طرف" دولة أو منظمة دولية ترضى بأن ترتبط بالمعاهدة وتكون هذه المعاهدة نافذة المفعول بالنسبة اليها ؛

(ح) يقصد بتعبيري "دولة ثالثة" و "منظمة ثالثة" ، على التوالي :

'١' دولة ، أو

'٢' منظمة دولية ،

ليست طرفا في المعاهدة ؛

(ط) يقصد بتعبير "منظمة دولية" منظمة مشتركة بين حكومات ؛

(ي) يقصد ، على وجه الخصوص ، بتعبير "قواعد المنظمة" الوثائق المنشئة للمنظمة ، ومقرراتها وقراراتها المعتمدة وفقا لها ، والممارسة المستقرة فيها .

٢ - لا تخل أحكام الفقرة ١ بشأن التعابير المستخدمة في هذه الاتفاقية بوجوه استخدام هذه التعابير أو بالمعاني التي قد تقصد بها في القانون الداخلي لأية دولة أو في قواعد أية منظمة دولية .

المادة ٣

الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية

ان كون هذه الاتفاقية لا تطبّق :

'١' على الاتفاقات الدولية التي تكون من أطرافها دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر وشخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛ أو

'٢' على الاتفاقات الدولية التي تكون من أطرافها منظمة دولية أو أكثر وشخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛ أو

'٣' على الاتفاقات الدولية غير المعقودة كتابة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، أو فيما بين منظمات دولية ؛ أو

'٤' على الاتفاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛

لا يؤثر :

(أ) على القوة القانونية للاتفاقات المذكورة ؛

(ب) على خضوعها لأية قاعدة من القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تكون خاضعة لها بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه الاتفاقية ؛

(ج) على تطبيق هذه الاتفاقية على العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية أو على العلاقات فيما بين المنظمات الدولية ، حين تكون تلك العلاقات خاضعة لاتفاقات دولية يكون آخرون من أشخاص القانون الدولي أطرافا فيها أيضا .

المادة ٤

عدم رجعية هذه الاتفاقية

دون الاخلال بتطبيق أية قواعد منصوص عليها في هذه الاتفاقية تخضع لها المعاهدات بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو فيما بين منظمات دولية بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه الاتفاقية ، لا تطبّق هذه الاتفاقية الا على المعاهدات المعقودة بعد دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بالنسبة الى تلك الدول وتلك المنظمات .

المـــادة ٥

المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة داخل منظمة دولية

تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر تكون الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية وعلى أية معاهدة تعتمد داخل المنظمة الدوليـــــة دون الاخلال بأية قاعدة من قواعد المنظمة متعلقة بالموضوع .

الباب الثاني

عقد المعاهدات ودخولها حيّز التنفيذ

الفرع ١ - عقد المعاهدات

المادة ٦

أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات

تكون أهلية المنظمة الدولية لعقد المعاهدات خاضعة لقواعد تلك المنظمة .

المادة ٧

التفويض المطلق

١ - يعتبر الشخص ممثلا لدولة لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض الاعراب عن رضا الدولة بالارتباط بالمعاهدة :

(أ) اذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة ؛ أو

(ب) اذا تبيّن من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر هذا الشخص ممثلا للدولة لهذه الأغراض بدون حاجة الى ابراز وثيقة تفويض مطلق .

٢ - يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم وبدون حاجة الى ابراز وثيقة تفويض مطلق :

(أ) رؤساء الدول ، ورؤساء الحكومات ، ووزراء الخارجية ، لغرض القيام بجميع الأعمال المتصلة بعقد معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛

(ب) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي لغرض اعتماد نص معاهدة بين دول ومنظمات دولية ؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها ، لغرض اعتماد نص معاهدة داخل تلك المنظمة أو ذلك الجهاز ؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية ، لغرض اعتماد نص معاهدة بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة .

٣ - يعتبر الشخص ممثلا لمنظمة دولية لغرض اعتماد نص معاهدة أو توثيقه ، أو لغرض الاعراب عن رضا تلك المنظمة بالارتباط بالمعاهدة :

(أ) اذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة ؛ أو

(ب) اذا تبيّن من الظروف أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر هذا الشخص ممثلا للمنظمة لهذه الأغراض ، وذلك وفقا لقواعد المنظمة ، ودون حاجة الى ابراز وثيقة تفويض مطلق .

المادة ٨

الاقرار اللاحق لتصرف تم دون تخويل

لا تترتب آثار قانونية على أي تصرف يتصل بعقد معاهدة ، يقوم به شخص لا يمكن اعتباره بمقتضى المادة ٧ مخوّلا تمثيل دولة أو منظمة دولية لذلك الغرض ، الا اذا أقرت تلك الدولة أو تلك المنظمة هذا التصرف في وقت لاحق .

المادة ٩

اعتماد النص

١ - يتم اعتماد نص معاهدة بموافقة جميع الدول والمنظمات الدولية أو ، تبعا للحالة ، جميع المنظمات ، المشتركة في وضع المعاهدة ، الا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ .

٢ - يتم اعتماد نص معاهدة في مؤتمر دولي وفقا للاجراء الذي يتفق عليه المشتركون في ذلك المؤتمر . ولكن اذا تعذّر الوصول الى اتفاق بشأن هذا الاجراء ، يعتمد النص بأغلبية ثلثي أصوات المشتركين الحاضرين والمصوتين الا اذا قرّروا ، بالأغلبية ذاتها ، تطبيق قاعدة أخرى .

المادة ١٠

توثيق النص

١ - يثبت أن نص معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر نص موثوق ونهائي :

(أ) بالاجراء المقرّر في النص أو الذي اتفقت عليه الدول والمنظمات المشتركة في وضع النص ؛ أو

(ب) في حالة عدم وجود مثل هذا الاجراء ، بتوقيع ممثلي تلك الدول والمنظمات ، أو توقيعهم المرهون بالاستشارة ، أو احداهم بالأحرف الأولى ، نص المعاهدة أو الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر والمتضمنة النص .

٢ - يثبت أن نص معاهدة فيما بين منظمات دولية نص موثوق ونهائي :

(أ) بالاجراء المقرر في النص أو الذي اتفقت عليه المنظمات المشتركة في وضع النص ؛ أو

(ب) في حالة عدم وجود مثل هذا الاجراء ، بتوقيع ممثلي تلك المنظمات ، أو

توقيعهم المرهون بالاشارة ، أو امضائهم بالأحرف الأولى ، نص المعاهدة أو الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر والمتضمنة النص .

المادة ١١

وسائل الاعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة

١ - يمكن أن يتم الاعراب عن رضا دولة بالارتباط بمعاهدة بالتوقيع أو تبادل الوثائق المكوّنة للمعاهدة أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو بأية وسيلة أخرى اذا اتفق عليها .

٢ - يمكن أن يتم الاعراب عن رضا منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة بالتوقيع أو تبادل الوثائق المكوّنة للمعاهدة أو بالاقرار الرسمي أو بالقبول أو الموافقة أو الانضمام أو بأية وسيلة أخرى اذا اتفق عليها .

المادة ١٢

الاعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة بتوقيعها

١ - يتم الاعراب عن رضا دولة أو منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة بتوقيع ممثل هذه الدولة أو المنظمة حينما :

(أ) تنص المعاهدة على أن يكون للتوقيع ذلك الأثر ؛ أو

(ب) يثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، تبعا للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، متفقة على أن يكون للتوقيع ذلك الأثر ؛ أو

(ج) تتضح من وثيقة التفويض المطلق نيّة الدولة أو المنظمة أن يكون لتوقيع ممثلها ذلك الأثر أو يكون قد تم الاعراب عن هذه النيّة أثناء التفاوض .

٢ - لأغراض الفقرة ١ :

(أ) يشكّل امضاء النص بالأحرف الأولى توقيعا على المعاهدة اذا ثبت أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، تبعا للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، متفقة على ذلك ؛

(ب) يشكّل توقيع ممثل الدولة أو المنظمة الدولية المرهون بالاشارة على معاهدة توقيعا كاملا للمعاهدة اذا أقرّته دولته أو منظمته .

المادة ١٣

الاعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة بتبادل الوثائق التي تكوّن المعاهدة

يتم الاعراب عن رضا الدول أو المنظمات الدولية بالارتباط بمعاهدة مكوّنة من وثائق متبادلة فيما بينها ، بذلك التبادل ، حينما :

(أ) تنص الوثائق على أن يكون لتبادلها هذا الأثر ؛ أو

(ب) يثبت بغير ذلك أن تلك الدول وتلك المنظمات أو ، تبعا للحالة ، تلك المنظمات ، متفقة على أن يكون لتبادل الوثائق ذلك الأثر .

المادة ١٤

الاعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة بالتصديق عليها أو بالاقرار الرسمي لها أو بقبولها أو الموافقة عليها

١ - يتم الاعراب عن رضا دولة بالارتباط بمعاهدة بالتصديق عليها ، حينما :

(أ) تنص المعاهدة على أن يتم الاعراب عن ذلك الرضا بالتصديق عليها ؛ أو

(ب) يثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة متفقة على اشتراط التصديق عليها ؛ أو

(ج) يكون ممثل الدولة قد وقّع المعاهدة رهنا بالتصديق عليها ؛ أو

(د) تتضح من وثيقة التفويض المطلق التي يقدمها ممثل الدولة نيتها أن توقع المعاهدة رهنا بالتصديق عليها ، أو يكون قد تم الاعراب عن هذه النية أثناء التفاوض .

٢ - يتم الاعراب عن رضا منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة بالاقرار الرسمي ، حينما :

(أ) تنص المعاهدة على أن يتم الاعراب عن ذلك الرضا بالاقرار الرسمي ؛ أو

(ب) يثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو تبعا للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، متفقة على اشتراط الاقرار الرسمي ، أو

(ج) يكون ممثل المنظمة قد وقّع المعاهدة رهنا بالاقرار الرسمي ؛ أو

(د) تتضح من وثيقة التفويض المطلق لممثل المنظمة نيتها أن توقع المعاهدة رهنا بالاقرار الرسمي ، أو يكون قد تم الاعراب عن هذه النية أثناء التفاوض .

٣ - يتم الاعراب عن رضا دولة أو منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة بالقبول أو الموافقة بشروط مماثلة لتلك التي تنطبق على التصديق عليها أو ، تبعا للحالة ، على الاقرار الرسمي .

المادة ١٥

الاعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة بالانضمام اليها

يتم الاعراب عن رضا دولة أو منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة بالانضمام اليها، حينما :

(أ) تنص المعاهدة على أنه يجوز لتلك الدولة أو تلك المنظمة الاعراب عن ذلك الرضا عن طريق الانضمام ؛ أو

(ب) يثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، تبعا للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، متفقة على أنه يجوز لتلك الدولة أو لتلك المنظمة الاعراب عن هذا الرضا عن طريق الانضمام ؛ أو

(ج) تكون جميع الأطراف قد اتفقت في وقت لاحق على أنه يجوز لتلك الدولة أو لتلك المنظمة الاعراب عن هذا الرضا عن طريق الانضمام .

المادة ١٦

تبادل أو ايداع وثائق التصديق أو الاقرار الرسمي أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - ما لم يرد في المعاهدة نص مخالف ، فان وثائق التصديق أو الوثائق المتعلقة بالاقرار الرسمي أو وثائق القبول أو الموافقة أو الانضمام تثبت رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر :

(أ) عند تبادل هذه الوثائق بين الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ؛ أو

(ب) عند ايداعها لدى الوديع ؛ أو

(ج) عند اشعار الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو الوديع بها، اذا اتفق على ذلك .

٢ - ما لم يرد في المعاهدة نص مخالف ، فان الوثائق المتعلقة بالاقرار الرسمي أو وثائق القبول أو الموافقة أو الانضمام تثبت رضا المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة فيما بين منظمات دولية :

(أ) عند تبادل هذه الوثائق فيما بين المنظمات المتعاقدة ؛ أو

(ب) عند ايداعها لدى الوديع ؛ أو

(ج) عند اشعار المنظمات المتعاقدة أو الوديع بها ، اذا اتفق على ذلك .

المادة ١٧

الرضا بالارتباط بجزء من المعاهدة والاختيار بين أحكام مختلفة

١ - دون الاخلال بالمواد من ١٩ الى ٢٣ ، لا يكون رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بجزء من معاهدة نافذ المفعول الا اذا أجازت المعاهدة ذلك أو اذا وافقت عليه الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو ، تبعا للحالة ، المنظمات المتعاقدة .

٢ - لا يكون رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة تجيز الاختيار بين أحكام مختلفة نافذ المفعول الا اذا كانت الأحكام محل الرضا محددة بوضوح .

المادة ١٨

الالتزام بعدم تعطيل غاية ومقصد المعاهدة قبل دخولها حيّز التنفيذ

تكون الدولة أو المنظمة الدولية ملزمة بالامتناع عن اتيان أعمال من شأنها أن تعطل غاية ومقصد معاهدة :

(أ) اذا كانت تلك الدولة أو تلك المنظمة قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المكونة لها رهنا بالتصديق أو بالاقرار الرسمي أو بالقبول أو الموافقة ، وذلك الى أن تفصح تلك الدولة أو تلك المنظمة عن نيتها بألا تصبح طرفا في المعاهدة ؛ أو

(ب) اذا كانت تلك الدولة أو تلك المنظمة قد أعربت عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة ريثما تدخل حيّز التنفيذ وبشرط ألا يؤخر دون موجب ذلك الدخول في حيز التنفيذ .

الفرع ٢ - التحفظات

المادة ١٩

وضع التحفظات

للدولة أو للمنظمة الدولية ، لدى توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو اقرارها رسميا أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها ، أن تضع تحفظا ، ما لم :

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ ؛ أو

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع سوى تحفظات محددة لا تشمل التحفظ المقصود ؛ أو

(ج) يكن التحفظ ، في غير الحالات التي تشملها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) ، منافيا لغرض المعاهدة ومقصدها .

المادة ٢٠

قبول التحفظات والاعتراض عليها

١ - لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة مراعاة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو ، تبعا للحالة ، من المنظمات المتعاقدة ، ما لم تنص المعاهدة على ذلك .

٢ - حينما يتبين من العدد المحدود للدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، تبعا للحالة ، المنظمات المتفاوضة ومن غرض ومقصد المعاهدة أن تطبيق هذه المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لرضا كل طرف بالارتباط بالمعاهدة ، فان التحفظ يستلزم أن تقبل به جميع الأطراف .

٣ - حينما تشكل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية ، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف ، فان التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة .

٤ - في الحالات التي لا تشملها الفقرات السابقة ، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف ، فان :

(أ) قبول الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة تحفظا ما يجعل من الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة طرفا في المعاهدة بالنسبة الى الدولة أو المنظمة التي قبلته ، اذا كانت المعاهدة نافذة المفعول أو متى أصبحت نافذة المفعول بالنسبة للدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة التي قبلت التحفظ ؛

(ب) اعتراض الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة على تحفظ ما لا يمنع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة ، ما لم تعرب الدولة أو المنظمة المعترضة بصورة قاطعة عن نية مخالفة ؛

(ج) أي تصرف يعرب عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بالمعاهدة ويتضمن تحفظا ما يصبح نافذ المفعول بمجرد أن تقبل التحفظ دولة متعاقدة واحدة أو منظمة متعاقدة واحدة على الأقل .

٥ - لأغراض الفقرتين ٢ و ٤ ، وما لم تنص المعاهدة على نص مخالف ، يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ اذا لم تكن قد أشارت اعتراضا عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهرا على اشعارها بالتحفظ ، أو حتى تاريخ اعرابها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة ، أيهما يقع لاحقا .

المادة ٢١

الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات

١ - أي تحفظ يوضع بالنسبة الى طرف آخر وفقا للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣ :

(أ) يغير ، بالنسبة الى الدولة أو المنظمة المتحفظة ، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر ، أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ ، الى المدى الذي يذهب اليه هذا التحفظ ؛ و

(ب) يغير تلك الأحكام بالقدر نفسه بالنسبة الى ذلك الطرف الآخر في علاقاته مع الدولة أو المنظمة المتحفظة .

٢ - لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة الى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها .

٣ - اذا لم تكن الدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت على تحفظ ما قد عارضت دخول المعاهدة حيز التنفيذ فيما بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة ، فان الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تطبق فيما بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة المعترضة أو المنظمة المعترضة الى المدى الذي يذهب اليه التحفظ .

المادة ٢٢

سحب التحفظات وسحب الاعتراضات على التحفظات

١ - يجوز سحب التحفظ في أي وقت ، ولا يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف لذلك .

٢ - يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف لذلك.

٣ - ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف ، أو ما لم يتفق على حل مخالف ، فانه :

(أ) لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة الى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة الا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة اشعارا بذلك السحب ؛

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على تحفظ ما نافذ المفعول الا عندما تتلقى الدولة أو المنظمة الدولية التي وضعت التحفظ اشعارا بذلك السحب .

المادة ٢٣

الاجراء المتعلق بالتحفظات

١ - يجب أن يوضع التحفظ والقبول الصريح بالتحفظ والاعتراض على التحفظ كتابة ، وأن يبلغ الى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة .

٢ ـ اذا وقع التحفظ لدى توقيع المعاهدة رهنا بالتصديق عليها أو بالاقرار الرسمي لها أو بقبولها أو الموافقة عليها ، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة تأكيد هذا التحفظ رسميا حين تعرب عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة . وفي هذه الحالة يعتبر التحفظ قد أبدي منذ تاريخ تأكيده .

٣ ـ ان القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه لا يحتاج هو نفسه الى تأكيد اذا أبدي قبل تأكيد هذا التحفظ .

٤ ـ يجب أن يوضع سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ كتابة .

الفرع ٣ ـ دخول المعاهدات حيز التنفيذ وتطبيقها المؤقت

المادة ٢٤

الدخول في حيز التنفيذ

١ ـ تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالكيفية وفي التاريخ اللذين تنص عليهما المعاهدة ، أو اللذين تتفق عليهما الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، تبعا للحالة ، المنظمات المتفاوضة .

٢ ـ في حالة عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق ، تدخل المعاهدة حيز التنفيذ فور ثبوت الرضا بالارتباط بالمعاهدة بالنسبة الى جميع الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، تبعا للحالة ، بالنسبة الى جميع المنظمات المتفاوضة .

٣ ـ عندما يثبت رضا دولة أو منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة في تاريخ لاحق لدخول تلك المعاهدة حيز التنفيذ ، تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة الى تلك الدولة أو تلك المنظمة في ذلك التاريخ ، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك .

٤ ـ بمجرد اعتماد نص المعاهدة ، تطبق أحكامها التي تنظم توثيق هذا النص ، وتنظم اثبات الرضا بالارتباط بها ؛ وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ ، والتحفظات عليها ، ووظائف الوديع ، وغير ذلك من الأمور التي تنشأ بالضرورة قبل دخولها حيز التنفيذ .

المادة ٢٥

التطبيق المؤقت

١ ـ تطبق المعاهدة أو يطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز التنفيذ اذا :

(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك ، أو

(ب) كانت الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، تبعا للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، قد اتفقت على ذلك بطريقة أخرى .

٢ ـ ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف ، أو ما لم تكن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، تبعا للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، قد اتفقت على اجراء مخالف ، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة الى دولة أو منظمة دولية اذا قامت تلك الدولة أو تلك المنظمة باخطار الدول والمنظمات التي تطبق عليها المعاهدة بصورة مؤقتة بنيتها بألا تصبح طرفا في المعاهدة .

الباب الثالث

مراعاة المعاهدات وتطبيقها وتفسيرها

الفرع ١ - مراعاة المعاهدات

المادة ٢٦

العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة دخلت حيّز التنفيذ تلزم أطرافها ويجب أن تنفذها الأطراف بحسن نيّة .

المادة ٢٧

القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية ومراعاة المعاهدات

١ - لا يجوز لدولة طرف في معاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة .

٢ - لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة .

٣ - لا تخلّ القاعدتان الواردتان في الفقرتين السابقتين بالمادة ٤٦ .

الفرع ٢ - تطبيق المعاهدات

المادة ٢٨

عدم رجعية المعاهدات

لا تلزم أحكام المعاهدة أي طرف بشأن أي عمل حدث أو واقعة نشأت أو أية حالة زالت من الوجود قبل تاريخ دخول المعاهدة حيّز التنفيذ بالنسبة الى ذلك الطرف، ما لم يتبيّن من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك .

المادة ٢٩

النطاق الاقليمي للمعاهدات

تكون المعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ملزمة لكل دولة طرف فيها بشأن كامل اقليمها ، ما لم يتبيّن من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك .

المادة ٣٠

تطبيق المعاهدات المتتالية المتعلقة بنفس الموضوع

١ - تحدد حقوق والتزامات الدول والمنظمات الدولية الأطراف في معاهدات متتالية متعلقة بنفس الموضوع وفقا للفقرات التالية .

٢ - حينما تنص المعاهدة صراحة على أنها خاضعة لمعاهدة أخرى سابقة أو لاحقة ، أو أنها لا ينبغي اعتبارها متنافية معها ، يكون الرجحان لأحكام هذه المعاهدة الأخرى .

٣ - حينما تكون جميع أطراف المعاهدة السابقة أطرافا أيضا في المعاهدة اللاحقة ولكن دون أن تكون المعاهدة السابقة منتهية أو موقوفا العمل بها بموجب المادة ٥٩ ، لا تطبق المعاهدة السابقة الا بقدر ما تكون أحكامها متوافقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة .

٤ - حينما لا تشمل المعاهدة اللاحقة جميع أطراف المعاهدة السابقة ، يطبق ما يلي :

(أ) في العلاقات بين طرفين ، كل منهما طرف في كلتا المعاهدتين ، تطبق نفس القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ ؛

(ب) في العلاقات بين طرف في كلتا المعاهدتين وطرف في واحدة منهما فقط ، تخضع حقوق الطرفين المعنيين والتزاماتهما المتبادلة للمعاهدة التي يكون كلاهما طرفا فيها .

٥ - لا تخل الفقرة ٤ بالمادة ٤١ ، أو بأية مسألة من مسائل انتهاء المعاهدة أو وقف العمل بها بموجب المادة ٦٠ ، أو بأية مسألة تتعلق بالمسؤولية قد تنشأ بالنسبة الى دولة أو منظمة دولية نتيجة عقد أو تطبيق معاهدة تتنافى أحكامها مع الالتزامات المترتبة عليها بالنسبة لدولة أو لمنظمة بموجب معاهدة أخرى .

٦ - عند وجود تضارب بين الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الناشئة عن معاهدة ما ، لا تخل الفقرات السابقة برجحان الالتزامات الناشئة عن الميثاق .

الفرع ٣ - تفسير المعاهدات

المادة ٣١

القاعدة العامة للتفسير

١ - تفسر المعاهدة بحسن نية وفقا للمعنى العادي الذي يعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء غرض المعاهدة ومقصدها .

٢ - لأغراض تفسير المعاهدة يشمل سياقها ، بالاضافة الى نصها بما في ذلك ديباجتها ومرفقاتها :

(أ) أي اتفاق يتصل بالمعاهدة تم بين جميع الأطراف بصدد عقد المعاهدة ؛

(ب) أية وثيقة وضعها طرف واحد أو أكثر متعلقة بعقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة ذات صلة بالمعاهدة .

٣ - يؤخذ في الحسبان ، بالاضافة الى السياق :

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها ؛

(ب) أية ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة ؛

(ج) أية قاعدة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع واجبة التطبيق في العلاقات بين الأطراف .

٤ - يعطى معنى خاص لتعبير ما ، اذا ثبت أن الأطراف قد قصدت ذلك .

المادة ٣٢

وسائل التفسير التكميلية

يمكن الاستعانة بوسائل تفسير تكميلية ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف التي عقدت فيها ، لتثبيت المعنى الناتج عن تطبيق المادة ٣١ أو لتحديد المعنى حين يؤدي التفسير وفقا للمادة ٣١ :

(أ) الى ترك المعنى مبهما أو غامضا ؛ أو

(ب) الى نتيجة منافية بوضوح للمنطق أو المعقول .

المادة ٣٣

تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر

١ - اذا تم توثيق معاهدة بلغتين أو أكثر ، يكون نصها بكل لغة نفس الحجية ، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على رجحان نص معين في حالة وجود تباين في النصوص .

٢ - لا يعتبر أي نص للمعاهدة بلغة غير اللغات التي تم توثيق المعاهدة بها نصا موثوقا الا اذا نصت المعاهدة أو اتفقت الأطراف على ذلك .

٣ - يفترض أن لتعابير المعاهدة نفس المعنى في كل نص موثوق من نصوصها .

٤ - باستثناء حالة رجحان نص معين وفقا للفقرة ١ ، اذا كشفت المقارنة بين النصوص الموثوقة عن اختلاف في المعنى لا يزيله تطبيق المادتين ٣١ و٣٢ ، يعتمد المعنى الذي يوفق بين النصوص على أفضل وجه ، مع مراعاة غرض المعاهدة ومقصدها .

القسم ٤ ـ المعاهدات والدول الثالثة أو المنظمات الثالثة

المادة ٣٤

قاعدة عامة بشأن الدول الثالثة والمنظمات الثالثة

لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا بالنسبة الى دولة ثالثة أو منظمة ثالثة دون رضا تلك الدولة أو تلك المنظمة .

المادة ٣٥

المعاهدات التي تنشئ التزامات على دول ثالثة أو منظمات ثالثة

ينشأ التزام على دولة ثالثة أو منظمة ثالثة اذا قصدت أطراف المعاهدة بهذا الحكم أن يكون وسيلة انشاء الالتزام ، وقبلت الدولة الثالثة أو المنظمة الثالثة مراعاة ذلك الالتزام كتابة . ويخضع قبول المنظمة الثالثة الالتزام المذكور لقواعد تلك المنظمة .

المادة ٣٦

المعاهدات التي تنشئ حقوقا لدول ثالثة أو منظمات ثالثة

١ ـ ينشأ حق لدولة ثالثة من حكم في المعاهدة اذا قصدت أطراف المعاهدة بهذا الحكم منح ذلك الحق اما للدولة الثالثة ، أو لمجموعة دول تنتمي اليها تلك الدولة ، أو لجميع الدول ، ووافقت الدولة الثالثة على ذلك . وتفترض موافقتها ما دام لا يوجد ما يشير الى العكس ، الا اذا نصت المعاهدة على حكم مخالف .

٢ ـ ينشأ حق لمنظمة ثالثة من حكم في المعاهدة اذا قصدت أطراف المعاهدة بهذا الحكم منح ذلك الحق اما للمنظمة الثالثة ، أو لمجموعة منظمات دولية تنتمي اليها تلك المنظمة ، واما لجميع المنظمات ، ووافقت المنظمة الثالثة على ذلك . وتخضع موافقة المنظمة الثالثة لقواعد تلك المنظمة .

٣ ـ تلتزم الدولة أو المنظمة الدولية التي تمارس حقا ما وفقا للفقرة ١ أو ٢ بشروط ممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو بالشروط المقررة وفقا لأحكام المعاهدة .

المادة ٣٧

الغاء أو تغيير التزامات أو حقوق الدول الثالثة أو المنظمات الثالثة

١ - متى نشأ التزام على دولة ثالثة أو منظمة ثالثة طبقا للمادة ٣٥ ، فانه لا يجوز الغاء هذا الالتزام أو تغييره الا برضا أطراف المعاهدة والدولة الثالثة أو المنظمة الثالثة ما لم يثبت أنها قد اتفقت على غير ذلك .

٢ - متى نشأ حق لدولة ثالثة أو لمنظمة ثالثة طبقا للمادة ٣٦ ، فانه لا يجوز للأطراف الغاء هذا الحق أو تغييره اذا ثبت أنه قصد بذلك الحق ألا يكون قابلا للالغاء أو للتغيير بدون رضا الدولة الثالثة أو المنظمة الثالثة .

٣ - يخضع رضا المنظمة الدولية الطرف في المعاهدة أو رضا المنظمة الثالثة ، فيما نصت عليه الفقرتان السابقتان ، لقواعد تلك المنظمة .

المادة ٣٨

القواعد الواردة في المعاهدة والتي تصبح ملزمة لدول ثالثة أو لمنظمات دولية ثالثة عن طريق العرف الدولي

ليس في المواد من ٣٤ الى ٣٧ ما يمنع أية قاعدة وردت في معاهدة من أن تصبح ملزمة لدولة ثالثة أو لمنظمة ثالثة بوصفها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترفا بها بهذه الصفة .

الباب الرابع

تعديل المعاهدات وادخال تغييرات فيها

المادة ٣٩

قاعدة عامة بشأن تعديل المعاهدات

١ - يجوز تعديل معاهدة باتفاق فيما بين الأطراف ، وتطبق على الاتفاق المذكور القواعد الواردة في الباب الثاني ، الا بقدر ما تنص المعاهدة على غير ذلك .

٢ - يخضع رضا المنظمة الدولية بالاتفاق المنصوص عليه في الفقرة ١ لقواعد تلك المنظمة .

المادة ٤٠

تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف

١ - يخضع تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف لأحكام الفقرات التالية ، ما لم يرد في المعاهدة نص مخالف .

٢ - يجب ابلاغ أي اقتراح بتعديل معاهدة متعددة الأطراف يتناول العلاقات بين جميع الأطراف الى جميع الدول المتعاقدة وجميع المنظمات المتعاقدة التي يكون لكل منها حق الاشتراك في :

(أ) اتخاذ القرار الخاص بالاجراء الذي ينبغي اتخاذه بشأن هذا الاقتراح ؛

(ب) التفاوض بشأن أي اتفاق لتعديل المعاهدة ، وعقد هذا الاتفاق .

٣ - كل دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفا في المعاهدة يكون لها الحق أيضا في أن تصبح طرفا في المعاهدة بصيغتها المعدّلة .

٤ - لا يكون اتفاق التعديل ملزما لأي دولة أو منظمة دولية ، هي بالفعل طرف في المعاهدة ، لا تصبح طرفا في هذا الاتفاق ؛ وتطبق أحكام الفقرة ٤ (ب) من المادة ٣٠ بالنسبة الى الدولة أو المنظمة المذكورة .

٥ - أية دولة أو منظمة دولية تصبح طرفا في المعاهدة بعد دخول اتفاق التعديل حيّز التنفيذ تعدّ ، ما لم تعرب عن نيّة مختلفة :

(أ) طرفا في المعاهدة بصيغتها المعدّلة ؛ و

(ب) طرفا في المعاهدة غير المعدّلة بالنسبة الى أي طرف في المعاهدة غير ملزم باتفاق التعديل ،

ما لم تعرب عن نية مختلفة .

المادة ٤١

الاتفاقات على ادخال تغيير على المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط

١ - يجوز لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة الأطراف عقد اتفاق لادخال تغيير على المعاهدة فيما بينها وحدها :

(أ) اذا كانت المعاهدة تنص على امكانية ادخال مثل هذا التغيير ؛ أو

(ب) اذا كان التغيير المذكور غير محظور في المعاهدة ، وكان :

'١' لا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها بمقتضى المعاهدة أو على تنفيذها لالتزاماتها ؛

'٢' لا يتعلق بحكم يتنافى الخروج عنه مع التنفيذ الفعال لغرض ومقصد المعاهدة بكاملها .

٢ - في الحالة التي تشملها الفقرة ١ (أ) ، تخطر الأطراف المعنية الأطراف الأخرى بنيّتها عقد الاتفاق ، وبما ينص هذا الاتفاق على ادخاله على المعاهدة من تغيير ، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك .

الباب الخامس

بطلان المعاهدات وانهاؤها ووقف العمل بها

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٤٢

صحة المعاهدات واستمرار نفاذ مفعولها

١ - لا يجوز الطعن في صحة معاهدة أو في صحة رضا احدى الدول أو المنظمات الدولية بالارتباط بمعاهدة الا من خلال تطبيق هذه الاتفاقية .

٢ - لا يجوز انهاء المعاهدة أو نقضها أو انسحاب أحد الأطراف منها الا اذا كان ذلك نتيجة لتطبيق أحكام المعاهدة أو أحكام هذه الاتفاقية . وتطبّق القاعدة ذاتها على وقف العمل بالمعاهدة .

المادة ٤٣

الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة

ان بطلان المعاهدة أو انهاءها أو نقضها أو انسحاب أحد الأطراف منها أو وقف العمل بها ، نتيجة لتطبيق هذه الاتفاقية أو لتطبيق أحكام المعاهدة ، لا ينقص بأي حال من واجب أية دولة أو أية منظمة دولية أن تفي بأي التزام تتضمنه المعاهدة وتكون تلك الدولة أو المنظمة الدولية ملزمة به بموجب القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة .

المادة ٤٤

امكانية الفصل بين أحكام المعاهدة

١ - لا يجوز لطرف أن يمارس حقا له ، منصوصا عليه في معاهدة أو ناشئا عن المادة ٥٦ ، في نقض تلك المعاهدة أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها ، الا بالنسبة الى المعاهدة بكاملها ، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على غير ذلك .

٢ - لا يجوز الاحتجاج بسبب معترف به في هذه الاتفاقية لابطال معاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها ، الا بالنسبة الى المعاهدة بكاملها ، في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرات التالية أو في المادة ٦٠ .

٣ - اذا كان السبب يتصل بأحكام معيّنة دون غيرها ، جاز الاحتجاج به فيما يتعلق بتلك الأحكام وحدها :

(أ) اذا كانت الأحكام المذكورة قابلة للفصل ، من حيث تطبيقها ، عن بقية أجزاء المعاهدة ؛ و

(ب) اذا اتضح من المعاهدة أو ثبت بغير ذلك أن قبول هذه الأحكام لم يكن أساسا جوهريا لرضا الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى بالارتباط بالمعاهدة بكاملها ؛ و

(ج) اذا كان الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة لا ينطوي على اجحاف .

٤ - في الحالات المشمولة بالمادتين ٤٩ و ٥٠ ، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها الاحتجاج بالتدليس أو بافساد الذمة أن تفعل ذلك إما بالنسبة الى المعاهدة بكاملها أو ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ ، بالنسبة الى الأحكام المعيّنة فقط .

٥ - في الحالات المشمولة بالمواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ ، لا يسمح بأي فصل بين أحكام المعاهدة .

المادة ٤٥

سقوط حق الاحتجاج بسبب لابطال المعاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها

١ - لا يعود جائزا للدولة أن تحتج بسبب لابطال معاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها بمقتضى المواد من ٤٦ الى ٥٠ أو المادتين ٦٠ و ٦٢ ، اذا كانت ، بعد أن أصبحت على علم بالوقائع :

(أ) قد وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو على أنها تظل نافذة المفعول أو على أن العمل بها مستمر ، تبعا للحالة ؛ أو

(ب) بسبب مسلكها يتحتم اعتبارها قد وافقت ضمنا على صحة المعاهدة أو على ابقائها نافذة المفعول أو استمرار العمل بها ، تبعا للحالة .

٢ - لا يعود جائزا للمنظمة الدولية أن تحتج بسبب لابطال المعاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها بمقتضى المواد من ٤٦ الى ٥٠ أو المادتين ٦٠ و ٦٢ ، اذا كانت ، بعد أن أصبحت على علم بالوقائع :

(أ) قد وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو على أنها تظل نافذة المفعول أو على أن العمل بها مستمر ، تبعا للحالة ؛ أو

(ب) بسبب مسلك الجهاز المختص فيها يتحتم اعتبارها قد تخلّت عن الحق في الاحتجاج بذلك السبب .

الفرع ٢ - بطلان المعاهدات

المادة ٤٦

أحكام القانون الداخلي للدولة وقواعد المنظمة الدولية المتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات

١ - لا يجوز لدولة ما الاحتجاج بأن الاعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تمّ انتهاكا لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب مبطل لرضاها ، ما لم يكن الانتهاك بيّنا ومتعلقا بقاعدة في قانونها الداخلي ذات أهمية أساسية .

٢ - لا يجوز لمنظمة دولية الاحتجاج بأن الاعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تمّ انتهاكا لقاعدة من قواعدها تتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب مبطل لرضاها ، ما لم يكن الانتهاك بيّنا ومتعلقا بقاعدة ذات أهمية أساسية .

٣ - يكون الانتهاك بيّنا اذا اتضح بشكل موضوعي لأية دولة أو أية منظمة دولية تتصرف في هذا الشأن وفق الممارسات العادية للدول ، وللمنظمات الدولية حسب الاقتضاء ، وبحسن نيّة .

المادة ٤٧

لرفق قيود محدّدة على التخويل بالاعراب عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية

اذا كان التخويل الممنوح لممثل ما بالاعراب عن رضا دولة أو منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة قد أخضع لقيد محدّد ، فلا يجوز الاحتجاج بأن عدم مراعاة الممثل لهذا القيد يبطل الرضا الذي أعرب عنه ، ما لم يكن قد تمّ ، قبل اعرابه عن هذا الرضا ، ابلاغ أمر هذا القيد للدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة .

المادة ٤٨

الغلط

١ - للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج بوقوع غلط في معاهدة كسبب مبطل لرضاها بالارتباط بتلك المعاهدة اذا كان الغلط يتعلق بواقعة أو حالة كانت تلك الدولة أو تلك المنظمة تفترض وجودها وقت عقد المعاهدة وكانت تشكل أساسا جوهريا لرضا تلك الدولة أو تلك المنظمة بالارتباط بالمعاهدة .

٢ - لا تطبّق الفقرة ١ اذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية المعنية قد أسهمت بسلوكها هي في وقوع الغلط أو كان من شأن الظروف القائمة أن تنبّه تلك الدولة أو المنظمة الى امكان وقوع غلط .

٣ - لا يؤثر على صحة المعاهدة حدوث خطأ في صياغة النص فحسب ، وفي هذه الحال تطبّق المادة ٧٩ .

المادة ٤٩

التدليس

للدولة أو المنظمة الدولية ، اذا حملها تدليس دولة متفاوضة أو منظمة متفاوضة على عقد معاهدة ، أن تحتج بهذا التدليس كسبب مبطل لرضاها بالارتباط بتلك المعاهدة .

المادة ٥٠

افساد ذمة ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية

اذا تمّ الحصول على الاعراب عن رضا دولة أو منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة عن طريق افساد ذمة ممثلها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، من قبل دولة متفاوضة أو منظمة متفاوضة ، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تحتج بوقوع افساد الذمة هذا كسبب مبطل لرضاها بالارتباط بالمعاهدة .

المادة ٥١

اكراه ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية

لا يترتب أي أثر قانوني على اعراب دولة أو منظمة دولية عن الرضا بالارتباط بمعاهدة ما ، اذا تمّ الحصول على هذا الاعراب عن طريق اكراه ممثل تلك الدولة أو تلك المنظمة بأفعال أو تهديدات موجّهة ضده .

المادة ٥٢

اكراه دولة أو منظمة دولية عن طريق
التهديد بالقوة أو استعمالها

تكون المعاهدة لاغية اذا تمّ التوصل الى عقدها عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها انتهاكا لمبادىء القانون الدولي المجسّدة في ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٥٣

المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد
القانون الدولي العام (القواعد الملزمة)

تكون المعاهدة لاغية اذا كانت ، في وقت عقدها ، تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام . ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي العام ، القاعدة التي تقبلها وتعترف بها الجماعة الدولية للدول ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة .

الفرع ٣ - انهاء المعاهدات ووقف العمل بها

المادة ٥٤

انهاء المعاهدة أو الانسحاب منها
بمقتضى أحكامها أو برضا الأطراف

يجوز انهاء معاهدة أو انسحاب طرف منها :

(أ) طبقا لأحكام المعاهدة ؛ أو

(ب) في أي وقت ، برضا جميع الأطراف بعد التشاور مع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة .

المادة ٥٥

نقصان عدد الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف
الى ما دون العدد اللازم لدخولها حيّز التنفيذ

لا تنتهي معاهدة متعددة الأطراف لمجرد نقصان عدد أطرافها الى ما دون العدد اللازم لدخولها حيّز التنفيذ ، ما لم تنص على غير ذلك .

المادة ٥٦

نقض المعاهدة أو الانسحاب منها في حالة عدم تضمنها
أحكاما تتعلق بانهائها أو نقضها أو الانسحاب منها

١ - اذا لم تتضمن المعاهدة حكما بشأن انهائها ولم تنص على امكان نقضها أو الانسحاب منها فانها لا تقبل النقض أو الانسحاب منها ، ما لم :

(أ) يثبت أن في نيّة الأطراف الاعتراف بامكان النقض أو الانسحاب ؛ أو

(ب) يمكن أن يستدل من طبيعة المعاهدة ضمنا على وجود حق النقض أو الانسحاب .

٢ - على الطرف الذي يعتزم نقض المعاهدة أو الانسحاب منها طبقا لأحكام الفقرة ١ أن يعطي اخطارا بذلك يسبق تاريخ النقض أو الانسحاب بمدة لا تقل عن اثني عشر شهرا .

المادة ٥٧

وقف العمل بالمعاهدة بمقتضى أحكامها أو برضا الأطراف

يجوز وقف العمل بالمعاهدة بالنسبة الى جميع الأطراف أو بالنسبة الى طرف معيّن :

(أ) طبقا لأحكام المعاهدة ؛ أو

(ب) في أي وقت ، برضا جميع الأطراف ، بعد التشاور مع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة .

المادة ٥٨

وقف العمل بالمعاهدة المتعددة الأطراف
بالاتفاق فيما بين بعض الأطراف فقط

١ - يجوز لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة الأطراف عقد اتفاق لوقف العمل بأحكام المعاهدة مؤقتا وفيما بينها فقط :

(أ) اذا نصت المعاهدة على امكانية هذا الوقف ؛ أو

(ب) اذا كانت المعاهدة لا تحظر الوقف المذكور ، وكان الوقف :

'١' لا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها بمقتضى المعاهدة أو تنفيذها لالتزاماتها ؛

'٢' لا يتنافى مع غرض المعاهدة ومقصدها .

٢ - في الحالة التي تشملها الفقرة ١ (أ) ، تخطر الأطراف المعنية الأطراف الأخرى بنيّتها عقد الاتفاق وبما تعتزم وقف العمل به من أحكام المعاهدة ، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك .

المادة ٥٩

انهاء المعاهدة أو وقف العمل بها
المفهوم ضمنا من عقد معاهدة لاحقة

١ - تعتبر المعاهدة منتهية متى عقدت كل الأطراف فيها معاهدة لاحقة تتصل بنفس موضوعها و:

(أ) تبيّن من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بغير ذلك أن في نيّة الأطراف اخضاع الموضوع لهذه المعاهدة ؛ أو

(ب) كانت أحكام المعاهدة اللاحقة منافية لأحكام المعاهدة السابقة الى درجة يتعذر معها تطبيق المعاهدتين في آن واحد .

٢ - يعتبر العمل بالمعاهدة السابقة موقوفا فقط اذا تبيّن من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بغير ذلك أن هذه هي نيّة الأطراف .

المادة ٦٠

انهاء المعاهدة أو وقف العمل بها نتيجة لخرقها

١ - خرق المعاهدة الثنائية خرقا جوهريا من جانب أحد طرفيها يعطي الطرف الآخر حق الاحتجاج به كسبب لانهاء المعاهدة أو لوقف العمل بها كليا أو جزئيا .

٢ - يترتب على خرق المعاهدة المتعددة الأطراف من جانب أحد أطرافها :

(أ) اعطاء الأطراف الأخرى ، باتفاق اجماعي ، حق وقف العمل بالمعاهدة ،كليا أو جزئيا ، أو انهائها :

'١' في العلاقات بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت الخرق ، أو

'٢' فيما بين جميع الأطراف ؛

(ب) اعطاء الطرف المتضرر من الخرق بوجه خاص حق الاحتجاج بهذا الخرق كسبب لوقف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا في العلاقات بينه وبين الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت الخرق ؛

(ج) اعطاء أي طرف ، غير الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت الخرق ، حق الاحتجاج بهذا الخرق كسبب لوقف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا فيما يخصه اذا كانت المعاهدة ذات طابع يقضي معه الخرق الجوهري لأحكامها من قبل أحد الأطراف الى إحداث تغيير جذري في وضع كل طرف من الأطراف على صعيد التنفيذ اللاحق لالتزاماته بمقتضى المعاهدة .

٣ - لأغراض هذه المادة ، يعتبر خرقا جوهريا للمعاهدة :

(أ) التنصّل من المعاهدة على نحو لا تجيزه هذه الاتفاقية ؛ أو

(ب) انتهاك حكم من أحكام المعاهدة لا غنى عنه لتحقيق غرض المعاهدة أو مقصدها .

٤ - لا تخل الفقرات السابقة بأي حكم في المعاهدة يكون واجب التطبيق في حالة الخرق .

٥ - لا تطبّق الفقرات من ١ الى ٣ على الأحكام المتعلقة بحماية الشخص البشري والواردة في معاهدات ذات طابع انساني ، ولا سيما الأحكام التي تحظر انتزال أي صورة من صور الأعمال الانتقامية بأشخاص تحميهم المعاهدات المذكورة .

المادة ٦١

نشوء حالة يستحيل معها تنفيذ المعاهدة

١ - يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج باستحالة تنفيذها كسبب لانهائها أو الانسحاب منها ، اذا نتجت الاستحالة عن الاختفاء أو الهلاك الدائمين لشيء لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة . أما اذا كانت الاستحالة مؤقتة فلا يجوز الاحتجاج بها الا كسبب لوقف العمل بالمعاهدة .

٢ - لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج باستحالة تنفيذها كسبب لانهائها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها ، اذا نتجت الاستحالة من خرق هذا الطرف لالتزام تنص عليه المعاهدة أو لأي التزام دولي آخر بالنسبة الى أي طرف آخر في المعاهدة .

المادة ٦٢

حدوث تغيّر أساسي في الظروف

١ - لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغيّر أساسي في الظروف التي كانت قائمة وقت عقد المعاهدة ، لم تكن الأطراف قد تنبأت به ، كسبب لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها ، الا :

(أ) اذا كان وجود تلك الظروف قد شكّل أساسا جوهريا لرضا الأطراف بالارتباط بالمعاهدة ؛ و

(ب) اذا كان من نتيجة هذا التغيّر احداث تحوّل جذري في نطاق الالتزامات التي لا يزال يتعيّن أداؤها بموجب المعاهدة .

٢ - لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغيّر أساسي في الظروف كسبب لانهاء معاهدة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، أو للانسحاب منها ، اذا كانت هذه المعاهدة تقرّر حدودا .

٣ - لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغيّر أساسي في الظروف كسبب لانهاء معاهدة أو الانسحاب

منها اذا كان هذا التغيّر الأساسي ناشئا عن خرق الطرف المحتج به الالتزام ناشئ عن المعاهدة أو لأي التزام دولي آخر بالنسبة الى أي طرف آخر في المعاهدة .

٤ - اذا جاز لأحد الأطراف ، بموجب الفقرات السابقة ، الاحتجاج بحدوث تغيّر أساسي في الظروف كسبب لانهاء معاهدة أو الانسحاب منها ، جاز له أيضا الاحتجاج بذلك التغيّر كسبب لوقف العمل بالمعاهدة .

المادة ٦٣

قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية فيما بين دول أطراف في معاهدة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة فيما بين تلك الدول الا بقدر ما يكون وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية أمرا لا غنى عنه لتطبيق المعاهدة .

المادة ٦٤

ظهور قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الملزمة)

اذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام ، فان أية معاهدة قائمة تتعارض مع تلك القاعدة تصبح لاغية وتنتهي .

الفرع ٤ - الاجراءات

المادة ٦٥

الاجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق ببطلان المعاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها

١ - على الطرف الذي يحتج ، بناء على أحكام هذه المواد ، إما بعيب في رضاه بالارتباط بالمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانهائها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها ، أن يخطر الأطراف الأخرى بدعواه . ويجب أن يبيّن الاخطار التدبير المقترح اتخاذه ازاء المعاهدة والأسباب الداعية الى ذلك .

٢ - اذا انقضت فترة لا تقل ، الا في الحالات المستعجلة بشكل خاص ، عن ثلاثة أشهر بعد تسلّم الاخطار ، ولم يرد أي طرف أي اعتراض ، جاز للطرف الذي قدّم الاخطار أن ينفذ ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٧ ، التدبير الذي اعتزم اتخاذه .

٣ - عندما يبدي أي طرف آخر اعتراضا ، تسعى الأطراف الى ايجاد حل باتباع الوسائل المبيّنة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

٤ - يخضع الاخطار أو الاعتراض المقدّم من منظمة دولية لقواعد تلك المنظمة .

٥ - ليس في الفقرات السابقة ما يؤثر على حقوق الأطراف أو التزاماتها الناشئة عن أي حكم نافذ المفعول فيما بين الأطراف وملزم لها بصدد تسوية المنازعات .

٦ - دون الاخلال بأحكام المادة ٤٥ ، فان كون الدولة أو المنظمة الدولية لم تصدر في السابق اخطارا المنصوص عليه في الفقرة ١ لا يمنعها من اصدار مثل ذلك الاخطار ردّا على طرف آخر يطالب بتنفيذ المعاهدة أو يحتج بأنها انتهكت .

المادة ٦٦

اجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق

١ - اذا لم يتم ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٥ ، التوصل الى حل خلال فترة اثني عشر شهرا تلي التاريخ الذي أثير فيه الاعتراض ، تتبع الاجراءات المحدّدة في الفقرات التالية .

٢ - بالنسبة لنزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المادة ٥٣ أو المادة ٦٤ :

(أ) اذا كانت دولة ما طرفا في النزاع مع دولة أو أكثر ، جاز لها ، عن طريق طلب كتابي ، أن تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية للبت فيه ؛

(ب) اذا كانت دولة ما طرفا في النزاع الذي تكون منظمة دولية أو أكثر أطرافا فيه ، جاز لها ، من خلال دولة عضو في الأمم المتحدة اذا اقتضى الأمر ، أن تطلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو ، حسب الاقتضاء ، الجهاز المختص في منظمة دولية تكون طرفا في النزاع ومخوّلة وفقا للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، أن تطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية عملا بالمادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ؛

(ج) اذا كانت الأمم المتحدة ، أو منظمة دولية مخوّلة وفقا للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، طرفا في النزاع جاز لها أن تطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة ؛

(د) اذا كانت منظمة دولية ، من غير المنظمات المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج)، طرفا في النزاع جاز لها ، من خلال دولة عضو في الأمم المتحدة ، أن تتبع الاجراء المحدّد في الفقرة الفرعية (ب) ؛

(هـ) يكون الرأي الاستشاري الصادر عملا بالفقرة الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) مقبولا كرأي حاسم ، من جميع أطراف النزاع المعني ؛

(و) اذا لم يصدر الرأي الاستشاري المطلوب من محكمة العدل الدولية بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) ، جاز لأي طرف من أطراف النزاع أن يقوم ، من طريق اخطار

كتابي الى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى ، يعرض النزاع على التحكيم وفقا لأحكام مرفق هذه الاتفاقية .

٣ - تطبّق أحكام الفقرة ٢ ما لم تتفق ، جميع الأطراف في النزاع المشار اليه في تلك الفقرة ، بالتراضي ، على اخضاع النزاع لاجراء تحكيمي ، بما في ذلك الاجراء المحدّد في مرفق هذه الاتفاقية .

٤ - بالنسبة لنزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي من المواد الواردة في الباب الخامس ، غير المادتين ٥٣ و ٦٤ من هذه الاتفاقية ، يجوز لأي من أطراف النزاع تحريك اجراء التوفيق المحدّد في مرفق هذه الاتفاقية من طريق تقديم طلب لهذا الغرض الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٦٧

وثائق اعلان بطلان المعاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها

١ - يجب أن يقدّم الاخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٥ كتابة .

٢ - أي فعل يعلن بطلان معاهدة أو انهاءها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها عملا بأحكام المعاهدة أو أحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٦٥ يجب أن يتم عن طريق وثيقة تبلّغ الى الأطراف الأخرى . واذا كانت الوثيقة الصادرة عن الدولة لا تحمل توقيع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية ، يجوز أن يطلب الى ممثل الدولة الناقل للوثيقة ابراز وثيقة تفويضه المطلق . واذا كانت الوثيقة صادرة عن منظمة دولية ، يجوز أن يطلب الى ممثل المنظمة الناقل لها أن يبرز تفويضه المطلق .

المادة ٦٨

الغاء الاخطارات والوثائق المنصوص عليها في المادتين ٦٥ و ٦٧

يجوز الغاء الاخطار أو الوثيقة المنصوص عليهما في المادة ٦٥ أو المادة ٦٧ في أي وقت قبل دخولهما حيّز التنفيذ .

الفرع ٥ - نتائج بطلان المعاهدة أو انهائها أو وقف العمل بها

المادة ٦٩

نتائج بطلان المعاهدة

١ - أية معاهدة يثبت بطلانها بمقتضى هذه الاتفاقية تكون لاغية . وليس لأحكام أية معاهدة لاغية قوة قانونية .

٢ - اذا تمّ ، رغم ذلك ، القيام بأفعال استنادا الى تلك المعاهدة :

(أ) يجوز لكل طرف أن يطالب أي طرف آخر بأن يقيم قدر المستطاع في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذي كان سيسود بينهما لو لم يتم القيام بهذه الأفعال ؛

(ب) لا تصبح الأفعال التي تم القيام بها بحسن نيّة قبل التمسك بالبطلان أفعالا غير مشروعة بسبب بطلان المعاهدة وحده .

٣ - في الحالات التي تطبّق عليها المواد ٤٩ أو ٥٠ أو ٥١ أو ٥٢ ، لا تطبّق الفقرة ٢ بالنسبة الى الطرف الذي ينسب اليه التدليس أو الفعل المفسد للذمة أو الاكراه .

٤ - في حالة بطلان رضا دولة معيّنة أو منظمة دولية معيّنة بالارتباط بمعاهدة متعددة الأطراف ، تطبّق القواعد السابقة الذكر في العلاقات بين تلك الدولة أو تلك المنظمة وأطراف المعاهدة .

المادة ٧٠

نتائج انهاء المعاهدة

١ - ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على أمر مخالف ، فان انهاء المعاهدة بموجب أحكامها أو وفقا لهذه الاتفاقية :

(أ) يعفي الأطراف من أي التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة ؛

(ب) لا يمس أي حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف يكون قد انشأه تنفيذ المعاهدة قبل انهائها .

٢ - اذا انقضت دولة أو منظمة دولية معاهدة متعددة الأطراف أو انسحبت منها ، تطبّق الفقرة ١ على العلاقات بين تلك الدولة أو تلك المنظمة وكل من الأطراف الأخرى في المعاهدة اعتبارا من تاريخ نفاذ مفعول هذا النقض أو الانسحاب .

المادة ٧١

نتائج بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام

١ - في حالة المعاهدة التي تكون لاغية بمقتضى المادة ٥٣ ، على الأطراف :

(أ) أن تزيل قدر المستطاع نتائج أي فعل تم القيام به استنادا الى أي حكم يتعارض مع القاعدة الآمرة للقانون الدولي العام ؛ و

(ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متمشية مع القاعدة الآمرة للقانون الدولي العام .

٢ - في حالة المعاهدة التي تصبح لاغية وينتهي العمل بها بمقتضى المادة ٦٤ ، فان انتهاء المعاهدة :

(أ) يعفي الأطراف من أي التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة ؛

(ب) لا يؤثر على أي حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف أنشأه تنفيذ المعاهدة قبل انتهاء العمل بها ، بشرط عدم الاحتفاظ بتلك الحقوق أو الالتزامات أو الأوضاع بعد ذلك الا بقدر ما يكون الاحتفاظ بها في حد ذاته غير متعارض مع القاعدة الآمرة الجديدة للقانون الدولي العام .

المادة ٧٢

نتائج وقف العمل بالمعاهدة

١ - ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على أمر مخالف ، فان وقف العمل بالمعاهدة بموجب أحكامها أو وفقا لهذه الاتفاقية :

(أ) يعفي الأطراف التي أوقف فيما بينها العمل بالمعاهدة من الالتزام بإعمال المعاهدة في علاقاتها المتبادلة خلال فترة الوقف ؛

(ب) لا يؤثر ، فيما عدا ذلك ، على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة فيما بين الأطراف .

٢ - تمتنع الأطراف خلال فترة وقف العمل بالمعاهدة عن القيام بأفعال تهدف الى عرقلة استئناف العمل بها .

الباب السادس

أحكام متفرقة

المادة ٧٣

العلاقة باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

بالنسبة الى الدول الأطراف في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، تخضع للاتفاقية المذكورة علاقات تلك الدول الناشئة عن معاهدة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر .

المادة ٧٤

مسائل لا تتناولها هذه الاتفاقية بأحكام معينة

١ - ليس في أحكام هذه الاتفاقية حكم مسبق على أية مسألة قد تنتج ، بالنسبة الى معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، من خلافة الدول أو من المسؤولية الدولية لدولة ما أو من نشوب قتال بين الدول .

٢ - ليس في أحكام هذه الاتفاقية حكم مسبق على أية مسألة قد تنتج ، بالنسبة الى معاهدة ما ، من المسؤولية الدولية لمنظمة دولية أو من انتهاء وجود هذه المنظمة أو من انتهاء اشتراك دولة ما في عضوية هذه المنظمة .

٣ - ليس في أحكام هذه الاتفاقية حكم مسبق على أية مسألة قد تنتج فيما يتعلق بانشاء الالتزامات والحقوق بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية بموجب معاهدة تكون تلك المنظمة طرفا فيها .

المادة ٧٥

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات

لا يحول قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو عدم وجودها بين دولتين أو أكثر دون عقد معاهدات بين اثنتين أو أكثر من تلك الدول وواحدة أو أكثر من المنظمات الدولية . ولا يؤثر عقد معاهدة من هذا القبيل ، في حد ذاته ، على الوضع من حيث العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية .

المادة ٧٦

حالة الدولة المعتدية

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأي التزام ، بالنسبة الى معاهدة بين دولة أو اكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، قد تتحمله دولة معتدية نتيجة تدابير متخذة طبقا لميثاق الأمم المتحدة بشأن عدوان تلك الدولة .

الباب السابع

الودعاء والاخطارات والتصويبات والتسجيل

المادة ٧٧

ودعاء المعاهدات

١ - يجوز أن يسمى وديع المعاهدة من قبل الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو شيعا للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، سواء في المعاهدة ذاتها أو بطريقة أخرى . ويجوز أن يكون الوديع دولة أو أكثر ، أو منظمة دولية ، أو كبير المسؤولين الاداريين بالمنظمة .

٢ - وظائف وديع المعاهدة ذات طابع دولي ، ويقع على الوديع التزام العمل دون تحيّز في أدائه لوظائفه . وبوجه خاص ، لا يؤثر على ذلك الالتزام كون المعاهدة لم تدخل حيّز التنفيذ فيما بين بعض الأطراف أو ظهور خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء هذا الأخير لوظائفه .

المادة ٧٨

وظائف الودعاء

١ - ما لم تنص المعاهدة ، أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو ، شيعا للحالة ، المنظمات المتعاقدة ، على حكم مخالف ، تشتمل وظائف الوديع بوجه خاص على :

(أ) الاحتفاظ في عهدته بالنص الأصلي للمعاهدة وبأية وثائق تفويض مطلق تسلم الى الوديع ؛

(ب) اعداد نسخ معتمدة من النص الأصلي واعداد أي نص آخر للمعاهدة باللغات الاضافية التي تتطلبها المعاهدة ، واحالتها الى الأطراف والى الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة ؛

(ج) تلقي أية توقيعات على المعاهدة وأية وثائق واخطارات ورسائل تتصل بالمعاهدة والاحتفاظ بها في عهدته ؛

(د) التحقق من أن التوقيع أو أية وثيقة أو اخطار أو رسالة تتعلق بالمعاهدة مستوفية للشكل الواجب والسليم ، والقيام عند اللزوم بتوجيه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية الى المسألة ؛

(هـ) ابلاغ الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة بالأعمال والاخطارات والرسائل المتعلقة بالمعاهدة ؛

(و) ابلاغ الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة

بتاريخ تلقي أو ايداع العدد اللازم لدخول المعاهدة حيّز التنفيذ من التوقيعات أو وثائق التصديق أو الوثائق المتعلقة بالاقرار الرسمي أو وثائق القبول أو الموافقة أو الانضمام ؛

(ز) تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

(ح) أداء الوظائف المحددة في أحكام أخرى من هذه الاتفاقية .

٢ - عند نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء الأخير لوظائفه ، يعرض الوديع المسألة على :

(أ) الدول والمنظمات الموقّعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية اذا اقتضى الأمر ذلك .

المادة ٧٩

الاخطارات والرسائل

ما لم تنص المعاهدة أو هذه الاتفاقية على حكم مخالف ، فان أي اخطار أو رسالة من أية دولة أو أية منظمة دولية بمقتضى هذه الاتفاقية :

(أ) يرسل مباشرة ، عند عدم وجود وديع ، الى الدول والمنظمات المقصود توجيهه اليها ، أو الى الوديع عند وجوده ؛

(ب) لا يعتبر أنه صدر عن الدولة أو المنظمة المعنية الا عندما تتلقاه الدولة أو المنظمة التي أرسل اليها أو ، تبعا للحالة ، عندما يتلقاه الوديع ؛

(ج) لا يعتبر ، في حالة ارساله الى الوديع ، أنه قد وصل الى الدولة أو المنظمة الموجّه اليها الا عندما يكون الوديع قد أبلغ هذه الدولة أو المنظمة به وفقا للفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ .

المادة ٨٠

تصويب الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في نسخها المعتمدة

١ - اذا اتفقت الدول والمنظمات الدولية الموقّعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة بعد توثيق نص المعاهدة ، على أن هذا النص يحتوي على خطأ ، وما لم تقرّر الدول والمنظمات وسائل تصويب أخرى ، يتم تصويب الخطأ :

(أ) بادخال التصويب المناسب في النص وتأمين التوقيع على التصويب بالأحرف الأولى من قبل ممثلين مخوّلين حسب الأصول ؛ أو

(ب) بتحرير أو تبادل وثيقة أو وثائق تبيّن التصويب الذي جرى الاتفاق على اجرائه ؛ أو

(ج) بتحرير نص مصوّب للمعاهدة بكاملها باتباع نفس الاجراء الذي اتبع في حالة النص الأصلي .

٢ - عندما يكون للمعاهدة وديع ، يخطر الوديع الدول والمنظمات الدولية الموقّعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة بالخطأ وبالاقتراح الخاص بتصويبه ، ويحدد مهلة مناسبة يمكن خلالها الاعتراض على التصويب المقترح . واذا انتهت هذه المهلة :

(أ) ولم يتم ابداء اعتراض ، يجري الوديع التصويب في النص ويوقّعه بالأحرف الأولى ويحرّر محضرا بتصحيح النص ويرسل نسخة منه الى الأطراف والى الدول والمنظمات التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة ؛

(ب) وتم ابداء اعتراض ، يبلّغ الوديع الاعتراض الى الدول والمنظمات الموقّعة والى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة .

٣ - تطبق أيضا القواعد الواردة في الفقرتين ١ و٢ حين يكون النص قد وثق بلغتين أو أكثر ويتضح أن هناك عدم تطابق تتفق على ضرورة تصويبه الدول والمنظمات الدولية الموقّعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة .

٤ - يستعاض بالنص المصوّب عن النص المعيب من أساسه ، ما لم تقرر الدول والمنظمات الدولية الموقّعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة غير ذلك .

٥ - تخطر الأمانة العامة للأمم المتحدة بتصويب نص أي معاهدة تمّ تسجيلها .

٦ - اذا اكتشف حدوث خطأ في نسخة معتمدة من المعاهدة ، يحرّر الوديع محضرا يحدد التصحيح ويرسل نسخة منه الى الدول والمنظمات الدولية الموقعة والى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة .

المادة ٨١

تسجيل المعاهدات ونشرها

١ - تحال المعاهدات بعد دخولها حيّز التنفيذ الى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو حفظها وقيدها ، تبعا للحالة ، ولنشرها .

٢ - يعتبر تعيين الوديع تخويلا لهذا الوديع بالقيام بالأعمال المبيّنة في الفقرة السابقة .

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة ٨٢

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ في الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لجمهورية النمسا ، وبعد ذلك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، من قبل :

(أ) جميع الدول ؛

(ب) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) المنظمات الدولية المدعوة للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات بين دول ومنظمات دولية أو فيما بين منظمات دولية .

المادة ٨٣

التصديق أو الاقرار الرسمي

هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق عليها من قبل الدول ومن قبل ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وللاقرار الرسمي من قبل المنظمات الدولية . وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة وثائق التصديق ووثائق الاقرار الرسمي .

المادة ٨٤

الانضمام

١ - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام اليها من قبل أي دولة ومن قبل ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ومن قبل أي منظمة دولية لها أهلية عقد المعاهدات .

٢ - تتضمن وثيقة انضمام المنظمة الدولية اعلانا بأن لها أهلية عقد المعاهدات .

٣ - تودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المـــادة ٨٥

الدخول في حيز التنفيـذ

١ ـ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايـــداع الوثيقة الخامسة والثلاثين من وثائق التصديق أو الانضمام من قبل الدول أو من قبل ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

٢ ـ تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ، بالنسبة الى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد الوفاء بالشرط المنصوص عليه في الفقرة ١ ، أو بالنسبة الى ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في اليوم الثلاثين التالي لايداع تلك الدولة ، أو ناميبيا، وثيقة تصديقها أو انضمامها .

٣ ـ تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ، بالنسبة الى كل منظمة دولية تودع وثيقة متعلقة بالاقرار الرسمي أو وثيقة انضمام ، في اليوم الثلاثين التالي لايداع تلك الوثيقة ، أو في تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ عملا بالفقرة ١ ، أيهما يقع لاحقا .

المـــادة ٨٦

النصوص ذات الحجيـــة

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

واثباتا لذلك قام المفوضون الموقعون أدناه المخولون بذلك حسب الأصول من قبل حكومة كل منهم ، وممثلو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والمنظمات الدولية المخولون بذلك حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في فيينا ، في هذا اليوم الحادي والعشرين من آذار/مارس عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين .

المرفق

اجراءات التحكيم والتوفيق المقررة تطبيقا للمادة ٦٦

أولا - انشاء هيئة التحكيم أو لجنة التوفيق

١ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باعداد قائمة تضم قانونيين مؤهلين يمكن للأطراف في نزاع ما أن تختار منها الأشخاص الذين يشكلون هيئة تحكيم ، أو تبعا للحالة ، لجنة توفيق ، ويحتفظ الأمين العام بهذه القائمة . وتحقيقا لهذه الغاية ، تدعى كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكل طرف من أطراف هذه الاتفاقية الى ترشيح شخصين ، وتشكل أسماء الأشخاص المرشحين على هذا النحو القائمة التي ترسل نسخة منها الى رئيس محكمة العدل الدولية . ومدة ولاية الشخص المدرج اسمه بالقائمة ، بما في ذلك مدة ولاية أي شخص مرشح لملء شاغر طارئ ، هي خمس سنوات قابلة للتجديد . والشخص الذي تنقضي مدة ولايته يستمر في أداء أي مهمة يكون قد اختير لأدائها بمقتضى الفقرات التالية .

٢ - متى أرسل اخطار بموجب الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ٦٦ ، أو اتفق على الاجراء الوارد في هذا المرفق بموجب الفقرة ٣ ، يعرض النزاع على هيئة تحكيم . ومتى قدم طلب الى الأمين العام بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٦٦ ، يعرض الأمين العام النزاع على لجنة توفيق . وتشكل هيئة التحكيم ولجنة التوفيق على السواء كما يلي :

تقوم الدول والمنظمات الدولية أو ، تبعا للحالة ، الدول والمنظمات التي تشكل طرفا في النزاع ، بالتراضي ، بتعيين :

(أ) محكم واحد أو ، تبعا للحالة ، موفق واحد ، يجوز أن يختار أو ألا يختار من القائمة المشار اليها في الفقرة ١ ؛ و

(ب) محكم واحد أو ، تبعا للحالة ، موفق واحد ، يختار من بين الأشخاص المدرجين بالقائمة شريطة ألا يكون حاملا جنسية أي دولة ، أو مرشحا من قبل أي منظمة، من الدول والمنظمات التي تشكل ذلك الطرف في النزاع وبشرط ألا ينظر في نزاع بين منظمتين دوليتين مواطنون ينتمون الى دولة واحدة .

وتقوم الدول والمنظمات الدولية أو ، تبعا للحالة ، الدول والمنظمات التي تشكل الطرف الآخر في النزاع بتعيين محكمين اثنين أو ، تبعا للحالة ، موفقين اثنين ، بنفس الطريقة . ويعيّن الأشخاص الأربعة الذين اختارهم الطرفان في غضون ستين يوما من التاريخ الذي يتلقى فيه الطرف الآخر في النزاع اخطارا بموجب الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ٦٦ ، أو الذي يتم فيه التوصل الى الاتفاق على الاجراء الوارد في هذا المرفق بموجب الفقرة ٣ ، أو من التاريخ الذي يتسلم فيه الأمين العام طلب التوفيق .

ويقوم الأشخاص الأربعة المختارون على هذا النحو ، في غضون ستين يوما من تاريخ تعيين آخرهم ، بتعيين محكم خامس أو ، تبعا للحالة ، موفق خامس ، يتم اختياره من القائمة ويكون رئيسا .

واذا لم يتم تعيين الرئيس أو أي من المحكّمين أو من الموفقين ، تبعا للحالة ، في غضون الفترة المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لهذا التعيين ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بهذا التعيين في غضون ستين يوما من انقضاء تلك الفترة . ويجوز أن يعيّن الأمين العام الرئيس اما من القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي . ويجوز بالاتفاق بين طرفي النزاع ، تمديد أية فترة من الفترات التي يجب أن تتم التعيينات في غضونها ، واذا كانت الأمم المتحدة طرفا في النزاع أو كانت ضمن أحد طرفي النزاع ، يحيل الأمين العام الطلب المذكور أعلاه الى رئيس محكمة العدل الدولية ، الذي يتولى الاضطلاع بالمهام المسندة الى الأمين العام بمقتضى هذه الفقرة الفرعية .

ويتم شغل أي منصب شاغر بالطريقة المنصوص عليها بالنسبة للتعيين الأول .

ويخضع تعيين المحكّمين أو الموفقين من قبل احدى المنظمات الدولية المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ لقواعد تلك المنظمة .

ثانيا - طريقة عمل هيئة التحكيم

٣ - تقرر هيئة التحكيم الاجراءات الخاصة بها ، ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك بما يضمن لكل من طرفي النزاع فرصة كاملة لسماع أقواله وللدفاع عن قضيته .

٤ - يجوز لهيئة التحكيم ، بموافقة طرفي النزاع ، دعوة أي دولة أو منظمة دولية معنية بالأمر الى تقديم آرائها اليها شفويا أو كتابيا .

٥ - تعتمد قرارات هيئة التحكيم بأغلبية أصوات الأعضاء . وفي حالة تساوي الأصوات ، يحسم التصويت بصوت الرئيس .

٦ - عندما لا يمثل أحد طرفي النزاع أمام الهيئة أو عندما لا يدافع عن قضيته ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة مواصلة اجراءاتها واصدار حكمها . ويجب على الهيئة أن تتوثق ، قبل اصدار حكمها ، لا من صلاحيتها للبت في النزاع فحسب ، بل أيضا من أن الادعاء يستند الى أسباب وجيهة من حيث الوقائع والقانون .

٧ - يقصر حكم هيئة التحكيم على موضوع النزاع ويبيّن الأسباب التي يستند اليها ، ويجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يرفق بالحكم رأيا منفصلا أو مخالفا .

٨ - يكون الحكم نهائيا وغير قابل للاستئناف . وتلتزم به كافة أطراف النزاع .

٩ - يقدم الأمين العام الى الهيئة ما قد تطلبه من مساعدات وتسهيلات . وتتحمل الأمم المتحدة نفقات الهيئة .

ثالثا - طريقة عمل لجنة التوفيق

١٠ - تقرر لجنة التوفيق الاجراءات الخاصة بها . ويجوز للجنة ، بموافقة طرفي النزاع ،

دعوة أي طرف في المعاهدة الى تقديم آراءه اليها شفويا أو كتابيا . وتصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الخمسة .

١١ - يجوز للجنة أن تسترعي انتباه طرفي النزاع الى أية تدابير قد تيسر التوصل الى تسوية ودية .

١٢ - تستمع اللجنة الى الطرفين ، وتبحث الادعاءات والاعتراضات ، وتقدم مقترحات الى الطرفين بهدف التوصل الى تسوية ودية للنزاع .

١٣ - تقدم اللجنة تقريرا عن عملها في غضون اثني عشر شهرا من تشكيلها . وتودع تقريرها لدى الأمين العام ويرسل الى طرفي النزاع . ولا يكون تقرير اللجنة ، بما في ذلك أية استنتاجات مذكورة فيه بشأن الوقائع أو المسائل القانونية ، ملزما للطرفين ، ولا يكون له طابع كونه بيانا بتوصيات معروضة على الطرفين لتيسير التوصل الى تسوية ودية للنزاع .

١٤ - يقدم الأمين العام الى اللجنة ما قد تتطلبه من مساعدات وتسهيلات ، وتتحمل الأمم المتحدة نفقات اللجنة .